

Distr.: General
10 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تجميع بشأن صربيا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان (١) (٢)

٢ - ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيتم في الوقت المناسب، مؤكداً أن ما بين ٧ ٠٠٠ و ٨ ٠٠٠ شخص من غير المواطنين يحتاجون إلى حماية دولية (٣).

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان (٤)

٣ - لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق عدم وجود ولاية قانونية لمكتب حامي المواطنين (أمين المظالم) تمكنه من التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وافتقار مكتب أمين المظالم إلى الموارد المالية والبشرية الكافية، ومحدودية متابعة صربيا لآراء وتوصيات أمين المظالم. وأوصت اللجنة صربيا بتعديل القانون المتعلق بمكتب



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19925(A)



* 1 7 1 9 9 2 5 *

أمين المظالم من أجل تمكينه من التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان ومع منظومات المجتمع المدني^(٥). وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الضغط المتواصل والمتزايد الذي مارسته السلطات الصربية على أمين المظالم آنذاك ساسا يانكوفيتش، وهو ضغط ظهر في البداية عقب تحقيقه في الأخطاء التي زُعم أن وكالة الأمن العسكري الصربية قد ارتكبتها. وشددت على أن ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تتيح لها الوصول على نحو مفاجئ ودون قيود إلى أي مكان عام لتفتيشه ومعاينته وفحص أي وثائق ومعدات وأصول دون إشعار خطي مسبق^(٦).

٤- ورحبت لجنة حقوق الطفل بتعيين نائب أمين المظالم يعنى بمظالم الأطفال. وأعربت عن القلق إزاء التقارير التي تشير إلى أن دور نائب أمين المظالم في معالجة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل محدود نوعاً ما، بسبب عدم كفاية الموارد ولأن دور وصلاحيات مكتب أمين المظالم غير واضحين بصورة كافية على المستويين المحلي والوطني^(٧).

٥- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري أنه يمكن للمفوض المعني بحماية المساواة أن يتلقى الشكاوى الفردية وغير الفردية وأن يتخذ إجراءات بشأنها، ولكنه لا يتمتع بسلطات إنفاذ مستقلة. ورغم أنه يمكن للمفوض رفع دعاوى قضائية في المحاكم، لم ترفع أي قضايا جديدة في عام ٢٠١٦ أو عام ٢٠١٧^(٨).

٦- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق أن توصيات حامي المواطنين لا تنفذ في الممارسة العملية، وأن آراء وتوصيات المفوض المعني بحماية المساواة نادراً ما تنفذ، على ما يبدو^(٩).

٧- وأكد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن صربيا ليس لديها استراتيجية وطنية بشأن حقوق الإنسان أو خطة عمل لحقوق الإنسان^(١٠).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١١)

٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق لأن جرائم الكراهية، لا سيما ضد الروما، ما زالت تمثل مشكلة خطيرة في البلد رغم الجهود المبذولة لمنعها. وأوصت اللجنة صربيا بتعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع التسامح مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية وقومية وعرقية ودينية وأقليات أخرى، بمن فيهم أفراد جماعة الروما^(١٢).

٩- وأوصت لجنة حقوق الطفل صربيا بضمان توافر ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لمنع التمييز والحماية منه للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨^(١٣).

١٠- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عدة جوانب من قانون مكافحة التمييز في البلد، كانت، حتى حزيران/يونيه ٢٠١٧، غير متوافقة مع القانون الدولي، بما في ذلك تعريف التمييز غير المباشر، الذي نُسخ على نحو خاطئ، والحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، التي لا تمثل شكلاً من أشكال التمييز بموجب القانون^(١٤).

١١- وأُعرِبت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع مستوى تسييس قضايا التراث الثقافي في صربيا وكوسوفو*، وحثتهما على الفصل بين مسائل الإرث الثقافي والمخططات ذات البعد القومي، مؤكدة ضرورة عدم استخدام الإرث الثقافي في وضع الخطابات أو السياسات الرامية إلى إقصاء الآخرين. وقالت إن ثمة تحديات خطيرة ما زالت موجودة في صربيا، وهي تحديات خطيرة يجب التصدي لها على نحو عاجل، بينها تحديات تتعلق بالقدرة على مناقشة وإنتاج المحتوى الثقافي المتصل بالفضائح التي ارتكبت في تسعينات القرن الماضي والوصول إليه، وتحديات في مجالي حرية التعبير الفني وحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٥). وقالت بوجود تحويل الخطاب العام المتعلق بحقوق الإنسان إلى واقع ثقافي^(١٦).

١٢- وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي صربيا بوضع مواد تعليمية تعزز التعددية بغية مكافحة الاستقطاب العرقي والتمييز العرقي^(١٧).

١٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صربيا بتعزيز التدابير الرامية إلى استئصال جميع أشكال الوصم الاجتماعي والتمييز والعنف بحق أشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أو إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية وتنفيذ إجراء يتعلق بالاعتراف القانوني بنوع الجنس^(١٨). وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة أثناء جولة الاستعراض السابقة بشأن الحق في التجمع السلمي للمثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، أكد فريق الأمم المتحدة القطري أن بلغراد نجحت في تنظيم ثلاث تظاهرات استعراضية سنوية متتالية لهذه الفئات (٢٠١٤-٢٠١٦)^(١٩).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٠)

١٤- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى سوء معاملة كبار السن والعنف الممارس ضدهم، بما في ذلك الإيذاء النفسي واللفظي والعاطفي، ملاحظاً أن حالة كبار السن في المناطق الريفية مثيرة للقلق بشكل خاص^(٢١).

١٥- وحثت لجنة مناهضة التعذيب صربيا على التنفيذ الفوري للتدابير التشريعية اللازمة لمواءمة أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالتعذيب مع التعريف الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأُعرِبت اللجنة عن أسفها لأن القانون الجنائي ما زال ينص على فترة تقادم فيما يتعلق بجريمة التعذيب^(٢٢).

١٦- وأُعرِبت اللجنة نفسها عن القلق لأن نسبة الاكتظاظ في مرافق السجون ما زالت تزيد عن ١١٦ في المائة، وأحاطت بالمعلومات المتعلقة بظروف الاحتجاز السيئة، لا سيما في مراكز الشرطة، وعدم كفاية خدمات الرعاية الصحية في السجون، بما فيها رعاية الصحة العقلية^(٢٣).

* أي إشارة إلى كوسوفو في هذه الوثيقة يجب أن تُفهم وفقاً لما جاء في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

١٧- وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن القضاء ما زال يفضل تدابير الحبس والاحتجاز قبل المحاكمة على التدابير البديلة للاحتجاز، رغم الجهود التي تبذلها صربيا لتشجيع اللجوء إلى تدابير أقل تقييداً. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق من كثرة حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الانتحار، فضلاً عن حوادث العنف بين السجناء^(٢٤).

١٨- ولاحظت اللجنة نفسها بقلق أن عدداً من الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية - الاجتماعية أودعوا قسراً في مؤسسات الطب النفسي، ولم يُحرز أي تقدم تقريباً صوب تقديم الرعاية خارج هذه المؤسسات^(٢٥).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٢٦)

١٩- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن إقامة العدل لا تزال غير فعالة، لا سيما في سياق المطالبات المتصلة بالعمالة ضد الشركات التي تُخصّصت. وأوصت بأن تتخذ صربيا التدابير القانونية والسياساتية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية واستقلالية السلطة القضائية باعتبار ذلك وسيلة لضمان التمتع بحقوق الإنسان^(٢٧).

٢٠- ونوهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالاستراتيجية الوطنية للإصلاح القضائي. وأعربت عن القلق إزاء إخضاع القضاة الجدد لفترة اختبار تمتد لثلاث سنوات وإزاء حالات الضغط والانتقام التي يُزعم أن السياسيين ووسائل الإعلام يمارسونها على القضاة والمدعين العامين ومجلس القضاء الأعلى ومجلس الادعاء العام للدولة؛ وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء ما تبقى من قضايا متراكمة في المحاكم وإزاء التأخر في اعتماد مشروع القانون المتعلق بالمساعدة القانونية المجانية. وأوصت اللجنة بأن ترسخ صربيا استقلالية القضاء، بطرق منها ضمان مدة خدمة القضاة الجدد ومنع أي تدخل سياسي في عمل مجلس القضاء الأعلى ومجلس الادعاء العام للدولة^(٢٨).

٢١- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب بقلق أن ١٥ في المائة فقط من أصل ٣٩١ شكوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة قُدمت إلى إدارة الرقابة الداخلية للشرطة بين عام ٢٠٠٩ و آذار/مارس ٢٠١٢، أسفرت عن اتخاذ إجراءات تأديبية. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المعلومات التي تفيد بأن حكم الإدانة صدر في ١٥ في المائة فقط من القضايا الجنائية التي رفعت منذ عام ٢٠١٠، وأن الادعاء رفض الشكاوى، في معظم الحالات. وأعربت عن جزعها إزاء التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية في عام ٢٠١٣، وهي تعديلات لم يعد المدعي العام، بموجبها، ملزماً بإجراء تحقيق في حالات التعذيب التي تندرج في إطار المادة ١٣٧(٢)(٣). وحثت اللجنة صربيا على اتخاذ التدابير الضرورية لتغيير ثقافة الإفلات من العقاب على جريمة التعذيب^(٢٩).

٢٢- وقال الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إن عدم وجود قانون ينظم وضع الأشخاص المفقودين ويضمن حقوق الضحايا يشكل عائقاً كبيراً أمام إعمال حقوق أقارب المختفين^(٣٠). وأوصى صربيا بالنظر في إدخال التعديلات التشريعية اللازمة لتوسيع نطاق تعريف الضحية، لأن القانون الحالي لا يعترف بأقارب الشخص المختفي كضحايا^(٣١). وأوصى أيضاً بضمان توفير الجبر لجميع ضحايا الاختفاء القسري^(٣٢).

- ٢٣- وأوصى الفريق العامل صربيا بجملة أمور بينها اعتبار الاختفاء القسري جريمة منفصلة وفقاً للتعريف الوارد في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣٣).
- ٢٤- وذكر الفريق العامل نفسه أن التقدم في البحث عن المفقودين في المنطقة تباطأ بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة رغم النتائج الباهرة التي تحققت في الماضي^(٣٤). وأوصت اللجنة المعنية بمجاللات الاختفاء القسري صربيا بضمان إجراء تحقيقات دقيقة ومحيدة في جميع حالات الاختفاء القسري التي قد تكون ارتكبت على أيدي موظفين تابعين لصربيا أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذنٍ أو دعمٍ من الدولة أو بموافقتها في سياق النزاعات المسلحة الماضية^(٣٥). وأوصى الفريق العامل المعني بمجاللات الاختفاء القسري أو غير الطوعي صربيا بإصدار قانون بشأن الوصول إلى المعلومات ووضع الإطار التشريعي المناسب بشأن المحفوظات، بغية ضمان الوصول التام إلى جميع المعلومات^(٣٦).
- ٢٥- ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء جملة أمور بينها تدني معدل الملاحقات القضائية على جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك الانتهاكات التي ارتكبتها مسؤولون في المستويين المتوسط والرفيع؛ وضيق نطاق تعريف "الضحية" في القانون المتعلق بمعوقتي الحرب المدنيين وتعريف "الأطراف المتضررة" في قانون الإجراءات الجنائية؛ واشترط أن يعلن الضحايا وفاة الشخص المختفي لكي يحصلوا على تعويض؛ ونقص الموارد اللازمة لمكتب المدعي العام لجرائم الحرب؛ والضغط التي يزعم أن الحكومة تمارسها على مكتب المدعي العام^(٣٧).
- ٢٦- وأعرب الفريق العامل المعني بمجاللات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن بالغ القلق من أن بعض الجناة المزعومين يشغلون مناصب رسمية في كوسوفو^(٣٨). وأوصى صربيا ببدء عملية فرز لتحديد جميع الموظفين الحكوميين الذين يزعم تورطهم في ارتكاب جرائم حرب^(٣٩).
- ٢٧- وذكر الفريق العامل أن ثمة حاجة إلى تعزيز ومنهجية برامج دعم وحماية الضحايا والشهود^(٤٠). وأوصى بتنظيم برامج حماية الشهود بما يضمن اتسامها بالشمول^(٤١).
- ٢٨- وذكر الفريق العامل أيضاً أن العقوبات التي تعيق تحديد مصير المفقودين ومكان وجودهم لا يمكن التغلب عليها إلا بالتعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي بصورة كاملة وعلنية^(٤٢). وسلّم الفريق العامل بأن المجتمع الدولي مسؤول أيضاً عن استمرار معاناة أقارب الضحايا من غياب الحقيقة والعدالة والجبر^(٤٣).
- ٢٩- وأشار الفريق العامل إلى أن الاختفاء القسري لم يُدرج بعد كجريمة قائمة بذاتها في التشريع الجنائي لكوسوفو، وأن القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتبطة بالحرب لم يتحقق بعد، وأن النظام القضائي في كوسوفو ما زال ضعيفاً ويفتقر إلى الكفاءة^(٤٤). وأوصت اللجنة، في جملة أمور، بأن تتوصل السلطات في كوسوفو إلى اتفاق مع السلطات الصربية بشأن قضايا جرائم الحرب من أجل وضع بروتوكول تنفيذي بشأن التعاون في عمليات التحقيق في جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها، والشروع فوراً في فتح المحفوظات ذات الصلة بمجاللات الاختفاء القسري التي وقعت أثناء وفور انتهاء أحداث عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في كوسوفو^(٤٥).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤٦)

٣٠- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى استمرار الإبلاغ عن حالات اعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان^(٤٧). وأبلغت منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام عن حدوث زيادة في التهديدات^(٤٨). ووضعت منظمات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية لحقوق الإنسان في مقدمة أولوياتها مضاعفة تدابير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإنهاء الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان^(٤٩).

٣١- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إعراب منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام عن القلق بشأن تضيق الفضاء العام بسبب جملة أمور بينها تقلص نطاق وعدد وسائل الإعلام المستقلة، والضغوط الاستبدادية الجديدة في ثقافات الإدارة التي تمخضت عن تشديد الرقابة، بما في ذلك الرقابة الذاتية^(٥٠). ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق بشأن انعدام الشفافية فيما يتعلق بملكية وسائل الإعلام والنفوذ العام المستمر للممارس على بعض وسائل الإعلام. وأوصت اللجنة صربيا بضمان الشفافية في ملكية وسائل الإعلام وحرية واستقلال وسائل الإعلام الخاصة^(٥١).

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بقيام مسؤولين رسميين بالتشهير علناً بإعلاميين وتحويلهم، وبشأن الحيز الضيق المتاح للنقاش. وأوصت صربيا بضمان توفير حماية فعلية للعاملين في وسائل الإعلام من جميع أشكال التخويف، وضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع الحالات، ومقاضاة مرتكبي أفعال التخويف ومعاقتهم بعقوبات مناسبة، والامتناع عن ملاحقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني كوسيلة لردعهم أو تثبيطهم عن إبداء آرائهم بحرية^(٥٢).

٣٣- وأوصت اللجنة نفسها صربياً بمراجعة تطبيق قانون التجمعات العامة الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ لضمان امتثاله لأحكام العهد^(٥٣).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٥٤)

٣٤- شعرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقلق بشأن وجود جماعات إجرامية وطنية وأجنبية متورطة في الاتجار بعدد كبير من المهاجرين واللاجئين في صربيا واستغلالهم؛ وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء حالة الأطفال المتجر بهم أو المستغلين من جانب أفراد أسرهم أو من أشخاص آخرين. وأوصت اللجنة صربيا بتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع التركيز بشكل خاص على المهاجرين واللاجئين^(٥٥).

٣٥- وحثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صربيا على تعزيز رصد عمل الأطفال بسبل منها، على وجه الخصوص، تعزيز مفتشية العمل، من أجل كشف ومنع أسوأ أشكال عمل الأطفال، لا سيما أطفال الشوارع^(٥٦).

٥- الحق في الخصوصية والحياة الأسرية^(٥٧)

٣٦- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أنه يوجد حالياً قرابة ٨ ٥٠٠ شخص لم يُسجّلوا عند الولادة، وأغلبهم يعتبرون أنفسهم من الروما. وأعربت عن القلق إزاء محدودية فرص هؤلاء الأشخاص في التمتع بالحقوق الأساسية، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية^(٥٨).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٥٩)

٣٧- حثت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التابعة لمنظمة العمل الدولية، الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل المادة ١٦٧ من القانون الجنائي لضمان عدم فرض عقوبة السجن على من يشارك سلمياً في الإضرابات^(٦٠). وطلبت إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم إدراج الأنشطة النقابية المشروعة تحت طائلة أحكام المواد ١٧٣-١٧٦ من القانون الجنائي^(٦١). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تدني مستوى تمتع العاملين في القطاع الخاص بحقوقهم في تكوين النقابات العمالية أو الانضمام إليها وإزاء القيود المفرطة المفروضة على حق موظفي القطاع العام في الإضراب، حتى إذا كان هؤلاء الموظفون لا يقدمون "خدمات أساسية"^(٦٢).

٣٨- ولا تزال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل البطالة في صربيا، الأمر الذي يؤثر على نحو غير متناسب على النساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والروما، والمشردين داخلياً، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية. وحثت اللجنة صربيا على تكثيف جهودها الرامية إلى خفض معدل البطالة من خلال تدابير فعالة في إطار سياسة عمالة نشطة، بما في ذلك إعادة التأهيل، ومبادرات التوظيف المحلية، وحوافز التوظيف، والمنافع الضريبية لأرباب العمل، من أجل تعزيز توظيف الأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة^(٦٣).

٣٩- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء انخفاض معدل تشغيل النساء وانتشار التمييز بين الجنسين في العمالة^(٦٤). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة صربيا باعتماد تدابير لتنفيذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة بغية تضيق وسد الفجوة في الأجر بين الجنسين^(٦٥).

٤٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صربيا باستعراض تطبيق القانون في الممارسة العملية لضمان ألا يؤدي القانون إلى حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من العمالة ومن المشاركة في سوق العمل^(٦٦).

٢- الحق في مستوى معيشي لائق^(٦٧)

٤١- أشارت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق إلى صعوبة ظروف السكن في صربيا، وأكدت أن تلك الظروف وعدد الأشخاص المتضررين، إضافة إلى حالة عدم اليقين التي تكتنف المستقبل الاقتصادي للبلد، تبين أن صربيا تعاني من أزمة سكن ملحة^(٦٨).

٤٢- وأفادت المقررة الخاصة أيضاً بأن تعدد مشاريع الإسكان القصيرة الأجل التي طُورت في ظل الأزمة يبين اتباع نهج مجزأ^(٦٩). وأعربت عن القلق إزاء النقص الواضح في الجهود الرامية إلى وضع سياسات طويلة الأجل وإنشاء مؤسسات وطنية تهدف إلى معالجة مشكلة السكن، بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان للجميع، مع تخصيص الميزانيات الوطنية والمحلية اللازمة لذلك^(٧٠).

٤٣- وذكرت المقررة الخاصة نفسها أن الحالة المزرية للأشخاص الذين يعيشون في أحياء عشوائية ينبغي تصحيحها دون تأخير، بسبل منها معالجة مشكلة الحياة غير المضمونة، ووضع حد للإجلاء

القسري لسكان تلك الأحياء العشوائية أو للسكان الذين لا يملكون عقود إيجار نظامية، ومشكلة عدم وصول الخدمات العامة إلى الأشخاص غير القاطنين في مساكن مسجلة^(٧١).

٤٤ - وأوصت المقررة الخاصة صربيا بجملة أمور بينها العمل مع الحكومات المحلية على تقييم الاحتياجات السكنية الوطنية، واعتماد قانون وطني بشأن الإسكان يكون ثمرة مشاورات حقيقية يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان حظر عمليات الإجلاء القسري، وضمان الحيابة لفقر المناطق الحضرية، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في أحياء عشوائية^(٧٢).

٤٥ - وأشارت المقررة الخاصة نفسها إلى تقارير تفيد بأن المحاكم تمتنع عن الاحتجاج بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقه في صربيا^(٧٣). وشددت على عدم وجود آليات فعالة وفورية للطعن في انتهاكات الحق في السكن وفي الوصول إلى سبل الانتصاف^(٧٤).

٤٦ - وأشارت المقررة الخاصة إلى التشريعات ذات الصلة بالإسكان في كوسوفو، وذكرت ضرورة مواءمة مشروع القانون الرامي إلى استبدال قانون تمويل برامج الإسكان الخاصة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالسكن^(٧٥).

٣ - الحق في الصحة^(٧٦)

٤٧ - رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد عدد من السياسات الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية المناسبة. وقالت إنها ما زالت تشعر بالقلق من أن أوجه التفاوت الإقليمية والثغرات في المساواة، إلى جانب القيود المالية وعدم كفاية تغطية التأمين الصحي التي تمس جزءاً كبيراً من سكان الريف والفئات الضعيفة، ما زالت تعيق الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية^(٧٧).

٤٨ - وما زالت اللجنة نفسها تشعر بالقلق من حالة الضعف الشديد التي يعاني منها صغار الأطفال والأمهات الروما واستمرار محدودية فرص حصولهم على الرعاية الصحية العامة والرعاية الملائمة للأمهات، ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الوفيات والولادات المبكرة، وانخفاض معدلات التحصين ضد أمراض الطفولة^(٧٨).

٤٩ - ترحب اللجنة بانخفاض عدد وفيات الأطفال، لكنها تشعر بالقلق بالغ لأن معدل وفيات الرضع في صربيا ما زال أعلى من المتوسط في بلدان الاتحاد الأوروبي^(٧٩). وما زالت اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستويات سوء التغذية التي يعاني منها مجتمع الروما، علاوة على الفقر والعزل الاجتماعي اللذين يزيدان الحالة سوءاً^(٨٠).

٥٠ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق أيضاً إزاء محدودية فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية في صربيا، لا سيما وصولهم إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية^(٨١). وحثت اللجنة صربيا على إلغاء القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية، الذي ينص، في جملة أمور، على جواز سلب الحرية على أساس العاهة، وأوصتها بحظر أي تدخل طبي من دون الحصول على موافقة مسبقة من الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨٢).

٥١ - وأكد فريق الأمم المتحدة القطري أن المشتغلات بالجنس أبلغن عن عقبات في الحصول على الخدمات الصحية، وخدمات الحماية الاجتماعية والحماية من العنف، وكذلك عن تعرضهم لمعاملة تنطوي على تحامل من جانب الشرطة والسلطة القضائية^(٨٣).

٤ - الحق في التعليم^(٨٤)

٥٢ - رحبت لجنة حقوق الطفل بالجهود المبذولة لتحسين النظام التعليمي، لكنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات التغيب والتسرب المدرسي، وتعتبر الجهود الرامية إلى تحقيق التعليم الشامل للجميع بسبب جملة أمور منها الفوارق بين الأقاليم في الموارد المتاحة، والمعارضة المستمرة من موظفي المدارس والآباء. وأوصت اللجنة صربيا بوضع برامج للحد من معدلات التسرب، وتوفير ما يلزم لرصد وتقييم هذه البرامج^(٨٥).

٥٣ - وما زالت اللجنة نفسها تشعر بالقلق إزاء تدني نسبة تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في جميع مستويات التعليم، واستمرار فتح "فصول لذوي الاحتياجات الخاصة" في المدارس العادية. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً من استمرار وجود ثغرات في المساواة تمنع أطفال الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، والأطفال المهاجرون وطالبو اللجوء، وأطفال المناطق الريفية، وأطفال الروما والأطفال المحرومون، من الحصول على تعليم جيد^(٨٦).

٥٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن أكثر من نصف الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية غير ملتحقين بمؤسسات التعليم، ولقلة التدابير التي اعتمدت من أجل توفير بروتوكولات شفافة موحدة ومنظمة بشأن فرادى خطط التعليم^(٨٧).

٥٥ - وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتشجيع صربيا على تعزيز جهود مكافحة التمييز من أجل تعزيز التعليم الشامل لجميع الأطفال، بسبل منها على وجه الخصوص، تعزيز الإجراءات الرامية إلى تنفيذ استراتيجية مكافحة التمييز^(٨٨).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١ - النساء^(٨٩)

٥٦ - لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الفتيات والنساء في صربيا ما زلن يتعرضن، في كثير من الأحيان، للعنف الجنساني، مثل العنف الأسري وعنف العشير، والتحرش الجنسي والاغتصاب^(٩٠).

٥٧ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد قانون لمنع العنف المنزلي، في عام ٢٠١٦، فضلاً عن إدخال تعديلات على أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالاغتصاب وما يتصل به من إكراه على ممارسة الجنس، والتحرش الجنسي، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية^(٩١).

٥٨ - وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنهما ما زالت تشعر بالقلق إزاء تزايد عدد النساء اللاتي يُقتلن على يد الزوج أو الزوج السابق أو العشير، وإزاء التفاوت الكبير بين عدد تدخلات الشرطة، وعدد ما وُجه من تهم جنائية، وعدد الأشخاص المدانين بسبب العنف المنزلي ضد النساء. وأوصت صربيا بمراجعة وتنقيح القانون الجنائي وقانون الأسرة وغير ذلك من القوانين ذات الصلة من أجل منع جميع أشكال العنف ضد المرأة وحماية الضحايا بشكل فعال^(٩٢).

٥٩ - وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن القوالب النمطية ما زالت متجذرة في صربيا وأن ثمة نزعة جديدة نحو العودة إلى الأدوار والمسؤوليات التقليدية للمرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، الأمر الذي يقوّض وضع المرأة في المجتمع ومشاركتها في الحياة العامة وحياتها المهنية؛ وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة التصدي للقوالب النمطية والافتراضات المتعلقة بتطلعات النساء وقدراتهن، وكذلك بمدى ملاءمتهن لوظائف معينة، وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات الأسرية^(٩٣).

٦٠ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن النساء يشكلن ٥ في المائة فقط من رؤساء البلديات والعمد، و ٢٩ في المائة من أعضاء المجالس المحلية^(٩٤). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تدني تمثيل المرأة في الهيئات الحكومية الوطنية والمحلية وفي مناصب القطاع العام^(٩٥). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن عدد النساء العاملات أقل من عدد الرجال (٤٢ في المائة مقابل ٥٨ في المائة)^(٩٦). وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة الفصل المهني الأفقي والرأسي بين الرجل والمرأة معالجة فعلية، وتعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل على نطاق مهني أوسع، بسبل منها التوعية والتحسيس من أجل التغلب على القوالب النمطية الجنسانية^(٩٧).

٢ - الأطفال^(٩٨)

٦١ - أوصت لجنة حقوق الطفل صربيا بسن قانون شامل يتعلق بالأطفال وبعتماد إجراء لتقييم أثر جميع التشريعات الوطنية الجديدة على حقوق الطفل^(٩٩).

٦٢ - وعلى الرغم من التقدم المحرز، أعربت اللجنة نفسها عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع عدد ما بُلِّغ عنه من حالات عنف ضد الأطفال. وحثت اللجنة صربيا على وضع تدابير تشريعية وغير تشريعية لضمان الامتثال الإلزامي بالبروتوكول العام المتعلق بحماية الأطفال من الإيذاء والعنف^(١٠٠). وأوصت اليونسكو صربيا بمواصلة تحسين السياسات التعليمية الرامية إلى مكافحة العنف، بما في ذلك العنف الجنسي ضد النساء والأطفال^(١٠١).

٦٣ - وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن ثمة زيادة في عدد ما بُلِّغ عنه من حالات العنف ضد الأطفال، إضافة إلى تقارير تشير إلى أن احتمال تعرض الأطفال ذوي الإعاقة للعنف أكبر أربعة مرات بالمقارنة مع غيرهم من الأطفال^(١٠٢). وأشار أيضاً إلى أن القانون الصربي لا يحظر العقاب البدني في المنزل^(١٠٣).

٦٤ - وقالت لجنة حقوق الطفل إنها لا تزال تشعر بالقلق لأن العقاب البدني في المنزل ما زال يمارس حالياً، وما زال مقبولاً على نطاق واسع في المجتمع كوسيلة لتأديب الأطفال، ولأن التشريعات لم تحظره صراحة حتى الآن. وحثت اللجنة صربيا على تضمين تشريعاتها حظراً صريحاً للعقاب البدني^(١٠٤).

٦٥ - وفيما يتعلق بمنع الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً، ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن نظام الرعاية الاجتماعية لا يلي بشكل كاف احتياجات الأطفال من ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، لا سيما الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم^(١٠٥). وأوصت الحكومة بتعزيز نظامها الوطني لحماية الطفل عن طريق ضمان نظام وصاية فعال وتنفيذ العمليات اللازمة لتقييم وتحديد مصالح الطفل الفضلى^(١٠٦). وطلبت المفوضية إلى

الحكومة تعزيز نظامها الوطني المتعلق بحماية الأطفال عن طريق كفالة وجود نظام وصاية فعال وتنفيذ عمليات تقييم وتحديد المصالح الفضلى للطفل^(١٠٧). وطلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة تعزيز قدرات وكالات إنفاذ القانون بما يكفل إجراء تحقيقات شاملة ومحاکمات صارمة لمرتكبي جرائم بيع الأطفال والاتجار بهم والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية^(١٠٨).

٦٦- وما زالت لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق لأن عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية الرسمية، بمن فيهم الأطفال دون سن الثالثة، لا يزال كبيراً^(١٠٩). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها البالغ إزاء ارتفاع عدد الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما الأطفال ذوو الإعاقات الذهنية، الذين يعيشون في مؤسسات^(١١٠).

٣- الأشخاص ذوي الإعاقة^(١١١)

٦٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن القلق إزاء قلة الإجراءات المحددة المتخذة في صربيا لمنع ومكافحة التمييز المتعدد الأشكال والمشارك بين القطاعات الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة، لا سيما في الوصول إلى العدالة، والوقاية من العنف والاعتداء، وتوفير التعليم والصحة والعمل^(١١٢).

٦٨- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود استراتيجية وطنية للوصول أو تشريع يتضمن عقوبات فعلية لعدم الامتثال للمعايير ذات الصلة، وإزاء ضعف إمكانية الوصول إلى المباني العامة والمؤسسات والخدمات ووسائل الإعلام الإلكتروني في صربيا. وأوصت صربيا بوضع خطة شاملة لتيسير الوصول، وضمان الرصد الفعال لتلك الخطة، ووضع خريطة طريق تحدد معالم إزالة العوائق^(١١٣).

٦٩- وأكد فريق الأمم المتحدة القطري أن ٤٥ في المائة من جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تزيد أعمارهم عن ١٥ سنة لم يلتحقوا أبداً بالمدارس أو التحقوا بها لبضع سنوات دون إكمال تعليمهم الابتدائي^(١١٤). وأشار إلى أن أقل من ١ في المائة من هؤلاء التلاميذ نُقلوا من التعليم "في مؤسسات ذوي الاحتياجات الخاصة" إلى التعليم العادي^(١١٥). وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق أن إلغاء الرعاية المؤسسية لا يمكن أن ينجح إلا إذا ترافق مع توفير ما يكفي من الخدمات والموارد والدعم في المجتمع المحلي للأشخاص ذوي الإعاقة والقائمين على رعايتهم^(١١٦).

٧٠- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن حوالي ٩١ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في صربيا عاطلون عن العمل^(١١٧). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صربيا بجملة أمور بينها استعراض تطبيق القانون في الممارسة العملية حرصاً على ألا يؤدي القانون إلى حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من العمالة ومن المشاركة في سوق العمل^(١١٨).

٧١- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة صربيا بزيادة جهودها لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تبوؤ مناصب التمثيل الانتخابية والمناصب العامة. وأوصتها أيضاً بأن تضمن مشاركة الجميع في الانتخابات المقبلة وأن تتيح إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إليها^(١١٩).

٧٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى الأحكام التي تمنع الأشخاص الذين يفترقون إلى الأهلية القانونية من الترشح في الانتخابات، وأوصى بإلغاء الأحكام القانونية التي تجيز الوصاية الكاملة، بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان^(١٢٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة صربيا بمواءمة تشريعاتها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بهدف الاستعاضة عن نظم اتخاذ القرارات بالوكالة بنظم الدعم في اتخاذ القرارات التي تحترم استقلالية الشخص وإرادته وأفضلياته^(١٢١).

٤ - الأقليات والشعوب الأصلية^(١٢٢)

٧٣ - أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن صربيا عدّلت، في عام ٢٠١٦، التشريعات المتعلقة بالأقليات القومية، لكنها أحرزت تقدماً محدوداً في التخلص من تركبات الفصل اللغوي والإثني^(١٢٣). وذكرت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق أن التمييز استمر على أرض الواقع بلا هوادة رغم اتخاذ خطوات هامة لمكافحة التمييز ضد الأقليات في القانون وفي البرامج^(١٢٤).

٧٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التمييز السائد ضد الروما كما يتبين من أمور عدة منها البطالة المرتفعة في صفوفهم بشكل غير متناسب، ومحدودية حصولهم على الضمان الاجتماعي، وسكنهم في الأحياء العشوائية، وعدم كفاية ما يحصلون عليه في مجالي الرعاية الصحية والتعليم. وحثت اللجنة صربيا على اتخاذ مزيد من التدابير للتغلب على التمييز السائد ضد الروما في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسبل منها تنقيح استراتيجية تحسين وضع الروما^(١٢٥). وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى عدم انتخاب أي من الروما لعضوية الجمعية الوطنية الصربية في انتخابات عام ٢٠١٦، وإلى تديني تمثيل الروما للغاية في الهيئات التمثيلية المحلية والإقليمية. وذكر أيضاً أن الروما مستبعدون، على ما يبدو، من العمل في المؤسسات العامة بنسبة قريبة من مائة في المائة^(١٢٦).

٧٥ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن استراتيجية الإدماج الاجتماعي للروما للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ تفتقر إلى إطار قوي للرصد والتقييم، وهي بالتالي لا تحدد بوضوح ما تهدف إلى تحقيقه في تلك الفترة^(١٢٧).

٧٦ - وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تحقيق بعض التقدم في مجال التعليم لصالح الروما لكنه أكد استمرار وجود مشاكل هيكلية متجذرة. وما زال الفصل العنصري يمارس في نظام التعليم، وهو فصل جلي في التعليم العادي، خصوصاً في المناطق الحضرية. فكثيراً ما يُفصل أطفال الروما في التعليم ما قبل المدرسي ويوضعون ضمن "المجموعات ذات الاحتياجات الخاصة". وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن وزارة التعليم اعتمدت في آذار/مارس ٢٠١٦، لائحة تتعلق بمكافحة التمييز^(١٢٨).

٧٧ - وسلطت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق الضوء على العدد غير المتناسب من عمليات الإجلاء القسري للروما وعلى إخفاق السلطات في توفير الخدمات الأساسية أو الضمان القانوني للحياة للمقيمين في الأحياء العشوائية، ما يعكس الوصم والتمييز ضد الروما^(١٢٩).

٧٨ - وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن نساء وفتيات الروما يواجهن تمييزاً متعدد القطاعات وعقبات أصعب تعيق وصولهن إلى الخدمات. ولا يزال الزواج المبكر والزواج المدبّر في بعض شرائح مجتمعات الروما في صربيا قضية مثيرة للقلق^(١٣٠).

٥- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٣١)

٧٩- طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لجمع البيانات عن العمال المهاجرين المنخرطين في أعمال غير مصرح بها، وتصنيفها، إن أمكن، بحسب نوع الجنس والبلد الأصلي. وطلبت إلى الحكومة أيضاً اتخاذ الخطوات اللازمة لصياغة وتنفيذ سياسة وطنية بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمالة والمهن والضمان الاجتماعي والحقوق النقابية والثقافية والحريات الفردية والجماعية^(١٣٢).

٨٠- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن مكتب اللجوء، بتركيبته الحالية، غير قادر على التعامل مع الزيادة الكبيرة في طلبات اللجوء^(١٣٣). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الموارد البشرية لمكتب اللجوء غير كافية للتعامل بشكل مناسب مع العدد المتزايد من طالبي اللجوء. وأوصت صربيا بمواصلة جهودها وتكثيفها لتسهيل الوصول إلى إجراء سريع وعادل وفردى للبت في طلبات اللجوء من أجل تجنب خطر الإعادة القسرية^(١٣٤).

٨١- وأكدت المفوضية الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير قصيرة الأجل لتحسين وتسريع تجهيز الطلبات، بما في ذلك إنشاء آلية فرز تراعي مقتضيات الحماية من أجل تحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة^(١٣٥). وأوصت الحكومة بإتاحة إمكانية المراجعة القضائية المنصفة والفعالة لقرارات اللجوء السلبية^(١٣٦).

٨٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها، في جملة أمور، إزاء العقوبات الكبيرة وفترات التأخر الطويلة التي تكتنف عملية تسجيل ملتمسي اللجوء وإجراء مقابلات معهم وتزويدهم بوثائق هوية، وإزاء ما ذكرته التقارير عن حالات طرد جماعي وعنيف، وسوء تطبيق مبدأ "البلد الثالث الآمن"، رغم بواعث القلق المتعلقة بالأوضاع في بعض من تلك البلدان. وأوصت اللجنة صربيا بضمان جملة أمور بينها إتاحة الإجراءات الرسمية لطلب اللجوء في جميع النقاط الحدودية وضمان وجود بروتوكولات مناسبة لتحديد سن القصر غير المصحوبين بذويهم^(١٣٧).

٨٣- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن حالات طرد جماعي أو تعسفي من صربيا أُبلغ عنها عام ٢٠١٦، تعرض لها أشخاص أبعادوا بعد فترة وجيزة من عبور الحدود من بلغاريا إلى صربيا، إذ اعتقلتهم السلطات الصربية وأرغمتهم على العودة إلى الأراضي البلغارية، مستخدمة العنف في بعض الحالات^(١٣٨).

٨٤- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن حوالي ٥٠.٠٠٠ شخص وجدوا ملاذاً في صربيا في فترة النزاع ١٩٩٨-١٩٩٩، مضيفاً أن ٢٣ ٢١٧ شخصاً من الروما والأشكالي والمصريين البلقان كانوا في عام ٢٠١٤ مسجلين رسمياً ضمن المشردين داخلياً من كوسوفو^(١٣٩). وأكد أن العديد من هؤلاء الأشخاص يعيشون حياة هامشية للغاية وأن افتقارهم إلى وثائق تثبت إقامتهم المؤقتة أو الدائمة يصعب عليهم إيجاد عمل نظامي^(١٤٠).

٨٥- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن من بين أكثر احتياجات الحماية العاجلة للمشردين داخلياً الحصول على وثائق تمكنهم من الحصول على الخدمات العامة الأساسية. ودعت حكومة صربيا والسلطات في كوسوفو إلى تزويد الأشخاص المشردين داخلياً بالوثائق الشخصية^(١٤١).

٨٦- وأوصت المقررة الخاصة نفسها السلطات المختصة في صربيا بمجملتها أمور منها إبداء الإرادة السياسية وروح القيادة اللازمين للتوصل إلى حلول دائمة لجميع المشردين داخلياً في صربيا؛ وتوخي الواقعية في الإدماج المحلي لهم، مع إيلاء الاعتبار للعودة والتوطين في مكان آخر؛ والتنفيذ الفعال للقانون المتعلق بالإقامة الدائمة والمؤقتة على أساس شامل؛ ومواصلة إيلاء اهتمام خاص لحماية الروما من أجل معالجة حالة الضعف الحاد التي يعانون منها^(١٤٢).

٨٧- وأوصت المقررة الخاصة أيضاً السلطات المختصة في كوسوفو بمجملتها أمور بينها توفير الحماية الخاصة والأمن والسلامة للمشردين داخلياً للعائدين في مناطقهم الأصلية، وكذلك في أماكن الاندماج أو إعادة التوطين؛ والمعالجة الفعالة لمسألة الممتلكات في سياق حل المنازعات المتعلقة بممتلكات الأشخاص المشردين داخلياً، وتوفير سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بهذه الممتلكات، ومنع الاستيلاء غير المشروع على ممتلكات الأشخاص المشردين داخلياً؛ وضمان التنفيذ الفعال للسياسة الحكومية من أجل تحسين حماية جميع الأشخاص المشردين داخلياً^(١٤٣).

٦- عديمو الجنسية^(١٤٤)

٨٨- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تعرض حوالي ٤٠٠ ٢ شخص لخطر انعدام الجنسية في صربيا، بينهم عدة مئات لم تُسجّل ولادتهم. ويشكل الروما النسبة الأكبر منهم^(١٤٥).

٨٩- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً إلى أن نسبة كبيرة من المشردين داخلياً من الروما لا يحملون شهادات ميلاد^(١٤٦). وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن صربيا اعتمدت تشريعات جديدة تبسّط تسجيل الولادات في وقت لاحق والإجراءات المتعلقة بتسجيل الإقامة. ورحبت بالجهود الرامية إلى إيجاد حلول للمشاكل المتصلة بإمكانية التسجيل المتأخر للولادات، التي أدت إلى انخفاض كبير في عدد الروما المعرضين لخطر انعدام الجنسية في البلد^(١٤٧).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Serbia are available at www.ohchr.org/EN/Countries/ENACARRegion/Pages/RSIndex.aspx
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 131.1, 132.1-132.2, 132.12 and 133.1-133.2.
- 3 United Nations country team submission for the universal periodic review of Serbia, p. 3.
- 4 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 131.4-131.5, 131.7, 131.9-131.11, 132.2-132.5, 132.15 and 133.5.
- 5 See E/C.12/SRB/CO/2, para. 8.
- 6 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15924&LangID=E.
- 7 See CRC/C/SRB/CO/2-3, paras. 16-17.
- 8 United Nations country team submission, p. 4.
- 9 See A/HRC/31/54/Add.2, paras. 63-64.
- 10 See A/HRC/30/38/Add.1, para. 32.
- 11 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 131.12-131.13, 132.13-132.14, 132.17, 132.25-132.26, 132.29-132.30, 132.62 and 132.79.
- 12 See CCPR/C/SRB/CO/3, paras. 10-11.
- 13 See CRC/C/SRB/CO/2-3, paras. 22-23.
- 14 United Nations country team submission, pp. 3-4.
- 15 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20682&LangID=E.
- 16 Ibid.
- 17 See A/HRC/30/38/Add.1, para. 118.
- 18 See CCPR/C/SRB/CO/3, paras. 12-13. See also United Nations country team submission, p. 11.
- 19 United Nations country team submission, p. 5.

- 20 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 131.3-131.4, 131.20, 132.11 and 133.4.
- 21 United Nations country team submission, p. 11.
- 22 See CAT/C/SRB/CO/2, para. 8.
- 23 Ibid., para. 12.
- 24 Ibid.
- 25 Ibid., para. 18.
- 26 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 131.30, 132.64-132.70 and 132.72-132.73.
- 27 See E/C.12/SRB/CO/2, para. 9.
- 28 See CCPR/C/SRB/CO/3, paras. 34-35. See also E/C.12/SRB/CO/2, para. 9 and United Nations country team submission, p. 4.
- 29 See CAT/C/SRB/CO/2, para. 10.
- 30 See A/HRC/30/38/Add.1, paras. 27-28.
- 31 Ibid., paras. 30, 99 and 104.
- 32 Ibid., paras. 56, 58, 99 and 104.
- 33 Ibid., para. 98.
- 34 Ibid., para. 8, also paras. 7 and 42. See also CCPR/C/SRB/CO/3, paras. 22-23.
- 35 See CED/C/SRB/CO/1, paras. 13-14. See also CAT/C/SRB/CO/2, para. 11.
- 36 See A/HRC/30/38/Add.1, para. 110, also paras. 37-38. See also CED/C/SRB/CO/1, paras. 13-14.
- 37 See CCPR/C/SRB/CO/3, paras. 22-23. See also CED/C/SRB/CO/1, paras. 13-14.
- 38 See A/HRC/30/38/Add.1, para. 77.
- 39 Ibid., para. 114.
- 40 Ibid., paras. 29-31.
- 41 Ibid., para. 103, also para. 39.
- 42 Ibid., para. 38, also paras. 54 and 84.
- 43 Ibid., para. 83, also para. 69.
- 44 Ibid., paras. 56, 59 and 71-73.
- 45 Ibid., paras. 121 and 128, also paras. 123, 129, 132 and 136.
- 46 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 131.14-131.19, 132.8, 132.27-132.28, 132.31-132.32, 132.75-132.78, 132.80-132.82, 132.98 and 133.6-133.12.
- 47 United Nations country team submission, p. 3.
- 48 Ibid., p. 12.
- 49 Ibid., p. 3.
- 50 Ibid., p. 12.
- 51 See CCPR/C/SRB/CO/3, paras. 38-39.
- 52 Ibid. See also United Nations country team submission, p. 12.
- 53 See CCPR/C/SRB/CO/3, paras. 38-39. See also www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3141920,102839,Serbia,2013.
- 54 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 131.22, 132.48 and 132.51-132.53.
- 55 See CCPR/C/SRB/CO/3, paras. 30-31. See also E/C.12/SRB/CO/2, para. 25.
- 56 See E/C.12/SRB/CO/2, para. 28. See also http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3141851,102839,Serbia,2013.
- 57 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 132.8, 132.93 and 132.96.
- 58 See CRC/C/SRB/CO/2-3, paras. 30-31.
- 59 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 132.24 and 132.83.
- 60 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3141920,102839,Serbia.
- 61 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3254760,102839,Serbia,2015.
- 62 See E/C.12/SRB/CO/2, para. 21.
- 63 Ibid., para. 17.
- 64 Ibid., para. 16.
- 65 See CEDAW/C/SRB/CO/2-3, paras. 30-31.
- 66 See CRPD/C/SRB/CO/1, paras. 53-54. See also E/C.12/SRB/CO/2, para. 17.
- 67 For the relevant recommendation, see A/HRC/23/15, para. 132.84.
- 68 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16005&LangID=E.
- 69 See A/HRC/31/54/Add.2, paras. 93-94.
- 70 Ibid., para. 97, also paras. 93-94.

- 71 Ibid., para. 95, also para. 42.
- 72 Ibid., para. 100, also para. 23. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16005&LangID=E.
- 73 See A/HRC/31/54/Add.2, para. 59.
- 74 Ibid., para. 98, also para. 29.
- 75 Ibid., para. 77.
- 76 For the relevant recommendation, see A/HRC/23/15, para. 132.24.
- 77 See CRC/C/SRB/CO/2-3, paras. 45-46.
- 78 Ibid.
- 79 Ibid., paras. 26-27.
- 80 Ibid., paras. 45-46. See also United Nations country team submission, p. 10.
- 81 See CRPD/C/SRB/CO/1, paras. 51-52.
- 82 Ibid., paras. 26 and 34.
- 83 United Nations country team submission, p. 5.
- 84 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 132.9-132.11, 132.24-132.25, 132.35, 132.47, 132.50, 132.87 and 132.94-132.96.
- 85 See CRC/C/SRB/CO/2-3, paras. 54-55.
- 86 Ibid.
- 87 See CRPD/C/SRB/CO/1, paras. 47-48.
- 88 UNESCO submission for the universal periodic review of Serbia, p. 6, also pp. 4-5.
- 89 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 132.18-132.24, 132.33-132.44 and 132.47.
- 90 United Nations country team submission, p. 5.
- 91 Ibid., p. 4.
- 92 See CEDAW/C/SRB/CO/2-3, paras. 22-23.
- 93 United Nations country team submission, p. 4.
- 94 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3187767,102839,Serbia,2014.
- 95 United Nations country team submission, p. 4.
- 96 See E/C.12/SRB/CO/2, para. 16. See also United Nations country team submission, p. 4.
- 97 United Nations country team submission, p. 4.
- 98 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3244362,102839,Serbia,2015.
- 99 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 131.23-131.25, 131.27-131.29, 132.46 and 132.54-132.57.
- 100 See CRC/C/SRB/CO/2-3, paras. 6-7.
- 101 Ibid., paras. 32-33.
- 102 UNESCO submission, p. 6.
- 103 United Nations country team submission, p. 10.
- 104 Ibid., p. 11.
- 105 Ibid., p. 11.
- 106 UNHCR submission for the universal periodic review of Serbia, p. 2.
- 107 Ibid., p. 3.
- 108 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3141983,102839,Serbia,2013.
- 109 See CRC/C/SRB/CO/2-3, paras. 39-40.
- 110 See CRPD/C/SRB/CO/1, paras. 13-14.
- 111 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 132.6 and 132.86-132.87.
- 112 See CRPD/C/SRB/CO/1, paras. 11-12.
- 113 Ibid., paras. 17-18.
- 114 United Nations country team submission, p. 9.
- 115 Ibid., p. 10.
- 116 See A/HRC/31/54/Add.2, para. 51, also para. 101. See also United Nations country team submission, pp. 8-9.
- 117 United Nations country team submission, p. 10.
- 118 See CRPD/C/SRB/CO/1, para. 54.
- 119 Ibid., paras. 59-60.
- 120 United Nations country team submission, p. 8.
- 121 See CRPD/C/SRB/CO/1, para. 22.
- 122 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 132.88-132.97 and 132.99.
- 123 United Nations country team submission, p. 12, also p. 3.
- 124 See A/HRC/31/54/Add.2, para. 95.

- 125 See E/C.12/SRB/CO/2, para. 12.
126 United Nations country team submission, p. 6.
127 Ibid., p. 5.
128 Ibid., p. 6.
129 See A/HRC/31/54/Add.2, para. 44.
130 United Nations country team submission, p. 7.
131 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 132.100-132.102.
132 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P11110_COUNTRY_ID,P11110_COUNTRY_NAME,P11110_COMMENT_YEAR:3129179,102839, Serbia,2013.
133 UNHCR submission, p. 4.
134 See CAT/C/SRB/CO/2, para. 14. See also CCPR/C/SRB/CO/3, paras. 32-33, UNHCR submission, p. 4, and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17091&LangID=E.
135 UNHCR submission, p. 4
136 Ibid., p. 5.
137 See CCPR/C/SRB/CO/3, paras. 32-33. See also United Nations country team submission, p. 11.
138 United Nations country team submission, p. 11.
139 Ibid., p. 7.
140 Ibid., p. 7, also p. 12. See also A/HRC/26/33/Add.2, paras. 7-8, and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16005&LangID=E
141 See A/HRC/26/33/Add.2, paras. 20 and 23
142 Ibid., para. 61, also para. 40. See also UNHCR submission, p. 3.
143 See A/HRC/26/33/Add.2, para. 62. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20514&LangID=E.
144 For relevant recommendations, see A/HRC/23/15, paras. 132.8, 132.93 and 132.96.
145 United Nations country team submission, p. 12.
146 See A/HRC/26/33/Add.2, paras. 19 and 21.
147 UNHCR submission, pp. 1-2.
-